# الحنينا الرسمية

## للعبه ويبه الجيزائرية الديمقل ملية السعبية

### قوانيس ومسراسيم

### قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدادنات وبدادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والمنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مثاقشسات الجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليةون: ١٩ـ٨٩ـ٣٦	مسنة	سنة	ســنة	٦ أشهر	۳ اشهر	
رقم العساب الجارى باابريد . ه ۲۲۰۰	۲۰ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۴دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣١ مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافظ ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام الوقاية من حدوث المصادمات فى البحر (استدراك) .

#### وزارة الداخلية

\_ مراسيم مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال الممالات (استدراك) .

ـ قرارات مؤرخة فى ١٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركسسة موظفين .

#### وزارة المالية والتخطيط

\_ قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ المرافق ٢٥ يناير مسنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة التسديد وقيمة الاسترجاع

#### للسندات ذات الفائدة البالغة ٥٠٠٠٪ لعام ١٩٥٢ برأستال مضمون والمقبولة لدفع رسوم نقل الملكية . . . ١٠٦

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٩ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم موسم قطف الاعناب وصنع الخمور .

#### وزارة العسسدل ي

- مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ دسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).
- ـ قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين كاتب نيابة .
- \_ قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار بغرفة الاتهام التابعــة للمجلس القضائي بقسنطينة .
- \_ قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول محام . ١٩٦٧

#### وزارة التجــارة

\_ قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع أنواع المرايا لنظام حصص الاستيراد .

ـ قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص استيراد خيط 109 الماكينات .

\_ قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع اللبن الرائب المعطر ( يوغورت ) لنظام حصص الاستيراد .

ــ قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض المنتوجات لنظام

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فی ۱۰ شوال عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۱ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية الخاصة بالصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

#### وزارة السيساحة

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتمرين التكويني لمسيرى الفنادق المنظم في مركزي وهران وقسنطينة . 171

#### وزارة الشبيبة والرياضة

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة لممرني دور الاولاد في تدريب التكوين النظري .

#### بلاغسات ، اعلانسات

\_ اعلان للمصدرين تطبيقا للاتفاقية التجارية والتسعيرية الجيزائرية التونسية المؤرخة في أول سبتمبر سينة 171 . 1977

177 \_ اعلان للمستوردين

174 \_ اعلان للمصدرين .

\_ سندات بفائدة ٥/ لعام ١٩٦١ بقيمة ٢٠٠٠ فرنك ١٦٨٠

# مراسِنير، قرارات، تعليمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣١ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق 10 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نظام الوقاية من حدوث الصادمات في البحر (استدراك)

الحريدة الرسمية العدد ١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ١٦٦٩ ، العمود الثاني ، القاعدة ١ ، الفقـــرة ج المقطع ٢ .

بدلا من :

وتدل لفظة الطائرة المائية على آلة تطير . .

يقرأ ما يلي:

وتدل لفظة الطائرة المائية على كل سفينة طائرة أو على كل آلة طائرة . .

الصفحة . ١٦٧ ، العمود الاول القاعدة ٢ ، الفقرة أ المقطع · "

بدلا من:

وباربعة أمتار وخمسة وسبعين سنتيمترا .

يقرأ ما يلي:

باربعة أمتار وسبعة وخمسين سنتيمترا.

السفحة ١٦٧١ ، العمرد الاول القاعدة ٣ ، الفقرة د بدلا من :

من القطع 1 من الفقرة ب من القاعدة ٢ .

يقرأ ما يلى:

من المقاطع ١ و ٢ و ٣ من الفقرة ب من القاعدة ٢ .

ويضاف الى آخر الفقرة د: للمصباح الاول وعلى بعد ٨٨ر ١ متر على الاقل فوق أو تحت هذا الصباح الاخير .

الصفحة ١٦٧٢ العمود ٢ ، القاعدة ٧ ، الفقرة أ ، القطع

بدلا من:

في ارتفاع اقل من ٩١ سنتيمترا فوق المصباح الابيض . يقرأ ما يلى:

في ارتفاع أقل من ٩١ سنتيمترا تحت المصباح الابيض . صفحة ١٦٧٣ ، العمود الاول ، القاعدة ٧ الفقرة ه. ىدلا من:

في الفقرة أ أو د من القاعدة أي . . . .

يقرأ ما يلى:

في الفقرة أ او د من هذه القاعدة ، ومصباحا للمرُّ خــرة طبقا لنصوص القاعدة ١٠ واما ٠٠

صفحة ١٦٧٣ العمود الثاني ، القاعدة ٨ الفقرة ا المقطع أ، السطره.

بدلا من:

وأن يكون حاملا في ارتفاع مترين واربعة واربعين سنتيمترا،

(٤) ر٢) فوق هذا المصباح ..

يقرأ ما يلى:

وأن يكون حاملا في ارتفاع مترين وأربعة وأربعسين سنتيمترا (٤) ر٢) تحت هذا المصباح .

القاعدة ٨ الفقرة أ ، المقطع ٢ .

بدلا من:

والفوانيس المفروضة فى المقطع }منالفقرة أ من القاعدة ٢. يقرأ ما يلى :

والفوانيس المفروضة في المقطعين } و ٥ من الفقرة أ من قاعدة ٢ .

صفحة ١٦٧٤ ، العمود ١ القاعدة ٩ الفقرة د ، آخــر السطر .

بدلا من:

وذلك مع وضع المصباح الابيض في مسافة ٩١ر. متر على الاقل فوق المصباح الاحمر.

يقرأ ما يلي:

وذلك مع وضع المصباح الابيض في مسافة ٩١. متر على الاقل تحت المصباح الاحمر .

صفحة ١٦٧٤ ، العمود د ٢ القاعدة ٩ ، الفقرة ز ، السطر

بدلا من:

وفي اتجاه الجهاز الذي يمتد في . . .

يقرأ ما يلي:

وفي نفس خط الجهاز الموجود في ٠٠٠

صفحة ١٦٧٥ - العمود الاول ، القاعدة ١١ الفقرة ب السطر الثالث قبل الاخير .

بدلا من:

(٥٧ر٤) فوق المصباح الإمامي ...، ;

يقرأ ما يلى:

( ٧٥٧ ) تحت المصباح الامامي .

صفحة ١٦٧٧ القاعدة ١٨ ، الفقيرة أ السطر قبسل الاخير .

بدلا من:

غير الاتجاه الامامي او تقريبا .

يقرأ ما يلى:

غير الاتجاه الامامي مباشرة أو تقريبا .

صفحة ١٦٧٩ ، العمود الاول ، العاعدة ٣٠ ، في العنوان .

بدلا من:

فى الموانى وبالملاحة الداخلية .

يقرأ ما يلى:

في المواني وفي الانهار والاودية .

والباقى بدون تغيير .

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الوافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمـــال العمالات (استدراك)

- الجريدة الرسمية - عدد ٨٣ الصادر في ١١ جمـادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

ـ صفحة ١٢٤١ ـ العمود الاول ـ الفقرة الاولى .

بدلا من:

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهى انتداب السيد قدور بن عزة لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

يقرأ ما يلى:

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ١٣٨٦؟ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انهی انتداب السید قدون ن عزة لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

( والباقي بدون تغيير) .

قرارات مؤرخة في ١٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمود رزوق الملحق العمالي لمهام رئيس قسم بدار عمالة الواحات . .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ ديسمبر سنة٦٩٦٦ السيد محمد الهبرى مشبك الملحق العمالى من الطبقـــة ٢ والدرجة ٣ لمهام رئيس قسم بدار عمالة الساورة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السبيد مزيان الوانشي متصر فـــا مدنيا من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد مختار بلقصير ملحفا عماليا متمرنا (دار عمالة سعيدة).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد عيش كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عماليا تيزى وزو ) •

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد الجيلالي الجودي كاتباداداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عمالة الواحات ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد الطيب قرميط كاتبا اداريا عمليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عمليا الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد على حاوض مويسسه كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سعد كموش كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عمالية الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد خواجة كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عماليسة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عفيف محرز كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عماليسة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد سبايبي كاتبال أداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عمالة مدينة الجزائر ) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد طفيش كاتبا اداريا مماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عمسالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد زيانى كاتبا اداريسا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ( دار عمسسالة الواحات) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

#### وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة التسديد وقيمة الاسترجاع السندات ذات الفائدة البالغة ٥٥٠٠٪ لمام ١٩٥٢ برأسمال مضمون والمقبولة لدفع رسوم نقل اللكية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الدّرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضـان عام ١٣٨٥ المؤافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣نو فمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية والمتعلق بالتنظيم المالى للجزائر والمعدل بالمرسومين رقم ٥٧ - ٢٣ و ٥٧ - ٨٠ المؤرخين فى ٨ يناير و ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة (الباب ١١ - ١٠)

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمحددة بموجبه شروط اصدار القرض الجزائرى بفائدة ٥٥٠٠ / لعام ١٩٥٢ وبراسمال مضمون ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة١٩٥٨ والمتخسمن تعديل القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٨ والمحددة بموجبه الشروط الخاصة باصدار وتسديد القرض الجهزائرى بفائدة ٥٠ر٣ ٪ لعام ١٩٥٢ وبراسمال مضمون وذلك حسب المادة ٢٥٠٥ ٪

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن قيمة تسديد سندات القرض البالفية

فائدته .٥ر٣٪ لعام ١٩٥٢ برأسمال مضمون والتي جرى سحبها بالقرعة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ والقابلة للدفع ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد وفقا للمادة ٢ من القرار الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ كما يلي:

٣٩د١٢٧ دج للقسائم البالغة قيمتها ١٠٠ دج ،

٥٠٠ دج للقسائم البالغة قيمتها ٥٠٠ دج ،

٩٠ ٢٧٣٠ دج للقسائم البالغة قيمتها ١٠٠٠ دج٠

اللدة 7: ان السندات ذات الفائدة البالغة . ٥ ر ٣ / لعام ١٩٥٢ مع ضمان رأس المال لدفع رسوم نقل الملكية بين اول يونيو و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يعاد اخذها بالقيمة الموضحة في المادة اعلاه .

اللدة ٣: يكلف الامين العام للخزينة الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم موسم قطف الاعنساب وصنع الخمسور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ٢٧٩ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخليص سلفا لجزء من غلة الاعناب والخمور الناتجــة من سنة ١٩٦٦ \_ ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى قانون الخمر ،

يرسم ما يلي:

القســـم الاول شروط تسويق واستعمال الخمن

المادة الاولى: بتكون المقدار المحدد لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

من كميات الخمر المخصصة لضمان تزويد السوق الداخلية، بالمقدار العادى اللازم للاستهلاك العينى وللاستعمالات الصناعية غير المنصوص عليها في الهادة ٥ بعده ، باستثناء التقطير .

اللاة ٢: يخصص الباقى من الفلة لتزويد الاقليم الفرنسى بالحصة المخصصة له وللاقطار الاخرى غير فرنسا .

المادة ٣: ان توجيه الكمية المخصصة للاقليم الجمسركي الفرنسي يجب أن يتم في نطاق الحصة المحددة ب...ر.٥٦٠٧ هكتولتر وبأقساط شهرية مجموعها اثني عشر قسطا يبلغ كل قسط منها ...ر.٦ هكتولتر فيما يخص الاقسساط الاحدى عشر الاولى و ...ر.٥٦ هكتولتر فيمايخص القسط الاخير وذلك حسب تدريج يمتد من أول فبراير سنة ١٩٦٧ الى ٣١ بناير سنة ١٩٦٨.

المادة ؟: ان النسبة المئوية من الخمور الواجب اخراجها من الضيعة تحدد كما يلى:

- \_ ٧٥ / منها يوجه الى الاقليم الجمركي الفرنسي ٤
  - ١٠ ٪ منها يوجه الى الاقطار الاخرى ،
    - ـ ٥ ٪ منها لتزويد السوق الداخلية ،
- ١٠ / منها يبقى مجمدا مهما كان المصرح بها .

ان الفلات التي تعلمادل او تنقص عن . ه هكتولترا لا تخضع للتوزيع ولا للتجميد .

تحدد النسب المئوية أعلاه بحسب الحاجة وبمسوجب، قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٥: أن الفلات الشابقة لسنسة ١٩٦٥ تخلص بتمامها .

ويخلص المقدار البالغ ٢٩ ٪ من غلة سنة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ الذي كان مجمدا في الضيعة فيوزع كما يلي:

۱ – ۲۲ ٪ لتزوید الحصة المخصصة للاقلیم الفرنسی ،
 ب – ۷ ٪ یوجه الی الاقطار الاخری غیر فرنسا .

اللادة ٦: يؤخذ بعين الاعتبار ، عند تحديد الحجسم الواجب تسويقه برسم المادتين ٢ و ٣ أعلاه ، مجمسوع العلة المصرح بها وذلك بعد خصم الكميات المخلصة ، كمساذكر ، من العصير غير المختمر أو من الخمر :

 المستعملة في عمليات التركيز التي لها صبغة صناعية وبصغة عامة عندما يكون العصير غير المختمر المركز والمحصل مخصصا لاستعمالات أخرى غير عمل الخمر .

٢ ـ المستعملة لتحضير عصير العنب الموقف اختماره وانواع الخمور والمشروبات الروحية والمشروبات الجالبة للشهبة والمصنوعة من الخمر والخمور البيضاء والمعطرة (الفيرموت) أو لتحضير عصير العنب المخصص للبيرع في سوق المواد الفذائية .

٣ - الموجهة الى معمل الخل ،

اللدة ٧٠: يجوز التسمرخيص في التحسمويلات الادارية والتحويلات المقسطة .

المادة ٨: ويجوز الإصحاب الفلات الذين نفذوا مقتضيات المادة ١١ بعده ، أن يقدموا للتقطير جزءا من غلتهم وذلك بعد الترخيص من وزارة المالية والتخطيط .

"اللاة ؟: يجب أن تكون جميع الخمور الخارجة من الضيعة موضع تحرير سند نقل تقيد فيه احدى الاشارات التاليسة حسب جهة الارسال:

1 - خمر موجهة الى الاقليم الجمركي الفرنسي ،

ب ـ خمر مخصصة للسوق الداخلية ( القدار الحدد ) ،

ج - خمر مخصصة للتصدير الى أقطار أخرى غيــــر الاقليم الجمركي الفرنسي .

اللاة ١٠ : لاجل تطبيق مقتضيات المواد أعلاه ، يقسوم هند الاقتضاء مشترو العنب المقطوف مقام اصحساب المفلات .

### القسمم الشماني توحيد درجة الخمسور

اللات الذيب المن الاحوال ان تكون الدرجة الدنيب الخمور البلد المخصصة او غير المخصصة للقتلل المخصصة عن ١٠ درجات .

ان الحد الاعلى للحموضة المتبخرة من الخمور تحــدد حسب الحالات بـ:

أ - ٩٠. غرام عن كل لتر فيما يخص الخمور الموجودة
 عند المنتجين والتجار بالجملة .

ب - غرام واحد عن كل لتر فيما يخص الخمور الموجودة مند التجار بالتقسيط.

#### القسم الشــالث تحسين أصناف الخمور

المادة ١٢: يكون كل منتج للخمور المعدة للاستهلاك العادى أو المحددة من الصنف الاعلى يقوم بتسويق غلته كلها أو بعضها ، ملزما بتقديم أداءات عينية من الكحول الناتج من الخمر أتناسب ١٠ / من غلته المحددة على أساس الكحول الخالص المركز على أساس الدرجة الدنيا لخمور البلد .

غير أنه يخفض المعدل المشار اليه أعلاه الى:

- ٦ ٪ فيما يخص الاعناب المقطوفة أو العصير غسير المختمر المستعمل لتحضير عصير العنب وفرز الخمسرة الطبيعية والخمور المصنوعة من المشروبات الروحية وعصير العنب الوقف اختماره.

- ٣ ٪ فيما يخص الاعناب المقطوفة المستعملة لانتساج هصير العنب الموقف اختماره بطريق اضافة الكحسول مباشرة عند القطف.

المادة ١٣ : يجب أن تكون أنواع الكحول المسنوعة من الخمر صادرة من الغلة الشخصية لمديني الرسوم العينية وأن يتم تسليمه قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

و فى حالة النقصان يجب على مديني الرسوم العينية أن يتخلصوا بتسليم كحول الخمر الصادر من غلتهمم الشخصية وذلك حسب الاسعار والشروط المحددة بخصوص الكحول المصنوع من الخمر .

غير انه يمكن الترخيص بصفة استثنائية تحويل الرسوم العبنية بين أصحاب الغلات وذلك مخالفة للبدا تسليم الكحول الصادر من الفلة الشخصية .

المادة 11: يجب على مشتري الاعناب المقطوفة أن يسلموا لحساب الاشخاص الذين يقومون بتحويل غلاتهم الى خمسر، الرسوم العينية من الكحول المصنوع من الخمر، المناسبة للحجم الاجمالي من الخمور المنتجة ويجب على التعاونيات لصنع الخمر أن تقوم بمثل هذا الواجب.

#### القسسم الرابسع أحكام مختلفسة

اللاة 10: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الخمر وفي قانون الضرائب غير المباشرة وفي التشريع الجارى به العمل ، يمكن للادارة أن ترفض أن تسلم لكلل شخص كل سند نقل لازم لترويج خمسوره أو مشروباته الكحولية الحلوة وذلك الى تسوية وضعيته تسوية تامة بالنسبة الى المقتضيات الجارى بها العمل والمتعلقة بانتساج الكروم وبسوق الخمر.

المادة ١٦: ان مجموع المقتضيات المطبقة الى ٣٠ يونيسو سنة ١٩٦٢ يبقى نافذا وذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيسات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي النصوص التي ستتخذ لتطبيقه.

المادة ١٧: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ١٨: يكلف وزير الفلاحة ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائسرية (استدراك)

- الجريدة الرسمية - عدد ١ الصادر في ٢٢ رمضان عام

١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة 7 العمود الاول السطر ٢٥ م

بدلا من : تامزور .

يقبرا: تامزورة .

قرار مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ بتضمن تعيين كاتب نيسابة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ ، عين موقتا السيد محمد مختار فنارجى كاتب نيابة متمرنا بمحكمة الحراش .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار بفرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٨٧ عين السيد عمار حمودة المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ، مستشارا بفر فة الاتهام التابعة للمجلس القضائي بقسنطينة .

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٨ المراد المر

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير ١٩٦٧ ، رخص للسيد عبد القادر جودى المحامى بنقابة البليدة ، لمارسة مهنته لدى المجلس الأعلى .

#### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع أنواع الرايا لنظام حصص الاستيراد

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ الوُرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد نطاق الحصص الخاصة باستيراد البضائع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

أ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢٠ المؤرخ في ٢٧ رجب

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى ان القائمة موضوع الملحق رقم 1 من المرسوم رقم ٣٦ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمذكور اعلاه تتمم كما يلي:

۰۹ ـ . ۷۰ ـ مرايا للزينة التي تمسك باليد او توضع او تعلق ـ مرايا للجيب او محفظات اليد .

المادة ٢: إن العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في غضون ثمانية ايام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار . وأن البضائع التي تشدن أو ترسل ضمن المهل المذكورة يمكن ادخالها بحرية الى الجزائر ويعتمد في هذا الشأن على التاريخ الوارد في وثيقة الشدن .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير. سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجــــارة الكــاتب المــام محمد لمقامي

قرار مؤرخ فی ۷ شوال عسام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ ینایر سنة ۱۸۷۷ بتضمن تحدید حصص استیراد خیط الماکینات

ان وزير التجــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد نطاق الحصص الخاصة باستيراد البضائع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان القائمة موضوع الماحق 1 من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلى:

ه A I a- 10 . 18. 13 خيط الماكنات من الفولاذ غير المزوج .

المادة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في غضون ثمانية ايام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار . وان البضائع التي تشحن او ترسل ضمن المهل المذكورة يمكن ادخالها بحرية الى الجزائر . ويعتمد في هذا الشأن على التاريخ الوارد في وثيقة الشحن .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧...

عن وزير التجـــارة الكــاتب المــام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن اخضاع اللبن الرائب المطر (يوغورت) لنظام حصص الاستيسراد

ان وزير التجــادة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ \_ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد نطاق الحصص الخاصة باستيراد البضائع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب هام ١٣٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن القائمة موضوع الملحق 1 من الرسوم رقم ٢٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلى:

ت 21.07 C : المحضرات الفذائية الاخرى غير المنصوص عليها وغير الداخلة في نصوص اخرى سواء كانت ممزوجة بالسكر او غيرها (اللبن الرائب المعطر يوغورت) .

المادة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في غضون ثمانية ايام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار . وان البضائع التى تشحن او ترسل ضمن المهل المذكورة يمكن ادخالها بحرية الى الجزائر . ويعتمد في هذا الشأن على التاريخ الوارد في وثيقة الشحن .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يتاير. سنة ١٩٦٧ م،

عن وزير التجسارة الكساتب المسام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٨ شوال عـام ١٣٨٦ الوافق ١٩ يناير سنة، ١٨٦٧ يتضمن اخضاع تصدير بعض النتوجات لنظام الحصص

ان وزير التجــــارة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٥٠ الوطنية ٥٠ الوطنية ٥٠ الم

رو بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عـام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخضع لاذن مسبق ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصدير المواد المعدنية التالية الى البلاد الاجنبية:

11.25 A : كبريتات (سولفات) الباريوم .

المادة ٢: ان طلبات الاذن بالتصدير المحررة على نموذج OI AZF الخاصة بسولفات الباريوم والموجهة الى بلاد منطقة الفرنك وكذلك النموذج رقم ٢٠ الخاص بسولفات الباريوم الموجهة الى البلاد التى لاتدخل فى منطقة الفرنك، يجب ان ترسل الى مديرية التجارة الخارجية \_ قصرالحكومة فىمدينة الجزائر .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجـــارة الكــاتب المــام محمد لمقامي

#### وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول عون مكلف بالعمليات المالية الخاصة بالصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ ، رخص للسيد مصطفى مزرى بمزاولة عمله بصفته عونا مكلفا بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة . (CASOREC).

#### وزارة السياحة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۳ الوافق ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ يتعلق بالتمرين التكوينی لمسيری الفنادق المنظم فی مرکزی وهران وقسنطینة

ان وزير السياحة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ اللوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مركز للتكوين الاساسى لمسيرى الفنادق ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يشارك في التمرين لتكوين مسيرى الفنادق المنظم بمركزى التكوين الاسساسي لوهران وقسنطينة ، المرشحون البالغ عددهم ثمانين ، المقبولون في امتحان الدخول والمتوفرة فيهم الشروط التالية:

- ان يكون من ذوى الجنسية الجزائرية ،
- بلوغ ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر ،
- \_ الحصول على مستوى من الثقافة العامة يعادل مستوى الشهادة الابتدائية ،
  - ـ الكفاءة البدنية لمارسة حرافة ادارة الفنادق ،
- التوقيع على التزام بالخدمة طيلة خمس سنوات في احد الفنادق التابع للمكتب الوطني الجزائري للسياحة .

اللدة ٢: يتقاضى المتمرن منحة شهرية قدرها مائة دينار.

اللدة ٣: يقتطع مدير المركز ، كل شهر ، خمسين دينارا

الشراء ملابس الخدمة وللتجهيز الفردى الخاص بالاعمال التطبيقية .

اللدة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

> وزير السياحة عبد العزيز معاوى

وزير المالية والتخطيط احمد قائد

#### وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الوافق ۷ يناير سنة ۱۹۲۷ يتضمن تخصيص منحة لممرنی دور الاولاد فی تدريب التكوين النظری

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الاالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية لممرني دور الاولاد ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى المرشحون المقبولون لمتابعة التدريب الخاص بتكوين ممرنى دور الاولاد فى المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين ، منحة شهرية قدرها . > (دج عن كل شهر يواظبون فيه خلال فترة التدريب للتكوين النظرى .

وتلفى المنحة بعد غيبة خمسة عشر يوما متتابعا .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير الشبيبة والرياضة وزير المالية والتخطيط عبد الكريم بن محمود احمد قائد

### بلاغسات ، اعلانسات

وزارة التجـــارة

أعلان للمصدرين تطبيقا للاتفاقية التجارية والتسعيرية | التالية المعفاة من رسوم الجمرك الى تونس:

الجزائرية التونسية المؤرخة في اول سبتمبر سنة ١٩٦٣

ينهى الى علم المصدرين انه يكون بامكانهم تصدير المنتجات التالية المعفاة من رسوم الجمرك الى تونس:

### ١ ـ قائمة البضائع والمنتوجات الجزائرية المسموح بتصديرها دون رسوم جمركية الى تونس ودون تحديد الكميات

بيــان النتجـات	رقم التسميرة الجمركية
البصل اليابس .	Ex. 07.01
النباتات وأجزاء النباتات - البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex. 12.07
صناعة العطور أو في الطب أو لابادة الحشرات والطفيليات وما شابه ذلك والمسلمة طرية أو يابسية وحتى المقصوصة أو المدقوقة أو المسحوقية .	
وبست وحتى المتسوف أو المحتول أو الستوت ، ج - النباتات الاخرى ( الطبية ) .	
ج بـ النبادك الأحرى ( الصبية ) . _ الخروب الطرى أو اليابس وحتى المدقوق. أو المسحوق نوى الفواكه والمنتجات النماتية	
المستعملة خصيصاً لتغذية الانسان والتي لم ينص على اسمها ولم يرد ذكرها في مكان آخز:	Ex. 12.08
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
سحقا دقيقا .	
- المواد النباتية المستعملة خصوصالحشو الوسائد وغيرها (الكابوك وشعر الدوم والشعر	Ex. 14.02
البحرى وما شابه ذلك ) وحتى الفروشة على سماط أو بدون حامل مصنوع من مواد	
اخرى .	
_ ب _ شعر الدوم والحلفاء .	:
_ الفواكه المجمدة والمضاف اليها السكر .	20. <b>03</b>
- الفواكه وقشور الفواكه والنباتات واجزاء النباتات المرباة في السكر ( المقطرة أو المجمدة	20.04
او المبلورة) .	
- الخميرة الطبيعية الحية او الميتة والخميرة الصناعية المحضرة.	21.06
_ تراب النقاعيات والدقيق الرملي والمعدني والاتربة الاخرى الرملية المشابهة (الكيسلغور	25.12
وحجير طرابلس والحجير الثنائي الفرة «الدياتوميت») والتي تقل كثافتها الظاهرة	
عن ١ وحتى المكلس منها .	0" 4"
_ الرخام وحجر الجص والاحجار الكلسية الاخرى المربعة للبنساء التي تفوق كثافتها الظاهرة او تعادل ٥ر٢ والرخام الابيض .	25.15
الصاهرة الو تعادل قاراً والرحام المبيض المتفرعات السلخرجة من البنرول .	29.03
_ الاسمدة الاخرى المذكورة في هذا الفصل والمقدمة في شكل قريصات واقراص واشكال	Ex. 31.05
اخرى مشابهة المعبأة في رزم وزنها الاجمالي الاقصى يبلغ ١٠ كلم .	11A. VIII0
_ الاسمدة المركبة .	
, على الشيعائل الكهربائية الفورية . _ الشيعائل الكهربائية الفورية .	Ex. 36.04
- المطهرات ومديدات الحشرات والفطر والاعشاب المضرة ومضادات القواضم	Ex. 38.11
والطفيليات وما شابهها المقدمة محضرة او معبأة في اشكال محزمة للبيع بالتفصيلة او في	Ex. 50.11
شكل ادوات كالاشرطة والفتائل والشموع او المكبرتة او الاوراق لقتل الذباب .	
ا _ المقدمة في اشكال صالحة للبيع بالتفصيل او المعبأة في حزم سعتها الصافية كيلوغرام	
واحد على الاقل او في شكل ادوات .	
_ الراتنج الطبيعي المعدل بالاذابة ( الصمغ المذاب ) والراتنج الصناعي المحصل بمفعول	39.05
حوامض الراتنج الطبيعي ( الصمغ الصناعي الكيماوي المتفرع من المطاط المركب من الكلور	
هيدرات المؤكسد وغيره) .	W0.40
_ الخيوط من الصوف او من الوبر الدقيق او من الوبر العليظ او من شعر الخيل المهيأة	53.10
للبيع بالتفصيل .	
ـ الخيوط من القطن غير المعبأة للبيع بالتفصيل .	55.05

بيسان المنتجسات	قم التسعيرة الجمركية
<ul> <li>الاسلاك من الحديد أو من الفولاذ العارية والمغلفة باستثناء الخيوط العازلة للكهرباء.</li> </ul>	73.14
ــ انابيب الماء الفولاذية من الحجم الكبير وحتى المجهزة باطواق ومن النوع المستعمل في المنشآت المائية الكهربائية .	73.19
ـ لوازم القنوات المصنوعة من معدن مصبوب او من الحديد او من الفولاذ (الوصلات والمرافق الواصلة واكمام التوزيع وازمة التثبيت الخ ) .	73.20
ـ الاسلاك الشائكة والاسلاك المبرومة الشائكـة او غير الشائكة المصنوعة من سلك او شريط حديدي او فولاذي .	73.26
- الانسجة المعدنية والتشبيكات والشبابيك من الاسلاك الحديدية أو الفولاذية .	73.27
ــ الكابلات والحبال والضفائر وما شابهها من الاســلاك النحاسية باستثناء الادوات العازلة للكهرباء .	74.10
- الانسجة المعدنية ( وفي ضمنها الانسجة المتواصلة والمطلقة ) الشبابيك والتشبيكات من الاسلاك النحاسية .	74.11
ـ النوابض من النحاس .	74.16
ــ المصنوعات الاخرى من النحاس .	74.19
- الاوراق والاشرطة الرقيقة من الالومنيوم ( وحتى المرسومة او القصوصة او المثقوبة او المكسوة او المطبوعة او المثبتة على الورق او الكرتون او المواد البلاستيكية الصناعية او على الحوامل المشابهة ) وسمكها ١٥٥٥، ممأو أقل (بدون الحامل).	76.04
ـ مولدات بخار الماء او الابخرة الآخرى (المراجل البخارية).	84.01
- المضخات ومجموعات الضغ والمضخات العتيقة الهوائية والممتصة ، الضاغطات ومجموعات الضغط والضاغطات العنظية للهواء وللغازلات الاخرى - المولدات ذات المكابس الطليقة - المروحات وما شابهها وفي ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفصلة .	84.11
- آلات واجهزة الرفع والشحن والتفريغ وتنسيق البضائع (المصاعد والملفافات وآلات الرفع بواسطة البكرات ، والرافعات بواسطة اللراع ومراكز الرفع الدارجة والمساعد الماكة دارات الماكة والمساعد والماكة وال	Ex. 84.22
السلكية ( التلفريك الخ ) باستثناء الآلات والاجهزة المذكورة في الرقم ٢٣ ــ ٨٤ . ب ــ الآلات والاجهزة الاخرى .	
ـ الآلات والاجهزة والادوات المتحركة الفلاحية والبستانية لاعـداد وحرث الارض وللزراعة وفي ضمنها الملاسات للاراضي المزروعة بالخضر ولاراضي الالعاب الرياضية .	84.24
_ الآلات والاجهزة والادوات المتحركة للحصاد والدراس _ المكابس للتبن والعلف _ آلات قص الحشيش وآلات التذرية والفربلة والآلات المشابهة لتنقية الحبوب _ آلات فرز البيض والفواكه والمنتجات الفلاحية الاخرى باستثناء آلات وأجهزة المطاحن الملذكورة في رقم ٢٩ _ ٨٤ .	84.25
- المعاصر ومهارس العنب والاجهزة الاخرى لصنع النبيذ وعصير التغاح وما شابهه .	84.27
<ul> <li>الآلات والاجهزة الاخرى للفلاحة والبساتين وتربية الطيور وفى ضمنها الآلات التى</li> <li>تتضمن اجهزة ميكانيكية او تقنية والحاضنات الصناعية وبيوت التربية للطيور.</li> </ul>	84.28
_ الآلات المولدة والمحركات والمحولات الدائرة والمحولات الساكنة (المقومات وغيرها) _ وشائع الارتكاس ووشائع التحريض الذاتي وفي ضمنها اجزؤها وقطعها المنفصلة .	85.01
ـ الاجهزة الكهربائية للتلفنة والابراق بواسطة الاسلاك وفى ضمنها اجهزة المواصـــلات السلكية واللاسلكية بواسطة التيار الحامـــلوفى ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفصلة .	85.13

**85.23** 

#### رقم التسميرة الجمركية

- الاسلاك والضفائر والكبلات ( وفى ضمنها الكبلات بمحورين ) والاطواق السواعــــد وأشباهها العازلة للكهرباء ( وحتى المطلية باللاك أو المؤكسدة بواسطة الانود ) والمجهزة أو غير المجهزة بقطع الوصل .

٢ ـ قائمة السلع والمنتجات الجزائرية السموح بتصديرها
 الى تونس مع الاعفاء من الرسوم الجمركية وفي حدود
 الحصص المحدة

الحصص المحدة		
بيــان النتجـات	رقم التسعيرة الجمركية	
<ul> <li>الاسماك الطرية ( الحية أو الميتة المبردة أو المجمدة )</li> </ul>	03.01	
ــ البقول والمخضر الطرية أو المبردة	Ex. 07.01	
ب _ الطماطم		
و ــ البطاطا		
ــ البقول ذات القشور اليابسة ، المقشرة أو المكسرة	07.05	
ـ التمر والموز والاناناس والمنجا وثمار المنقوسة وأجاص المحامى وثمار الجــوافه والجوز الهندى وجوز البرازيل وجوز البلاذر (الاكاجو أو البلاذر الامريكى) الطـري أو اليابس مع قبار أو بدونه	Ex. 08.01	
ج ـ التمر العادى		
ـ التين الطرى أو اليابس		
ب ـ التين اليابس لغذاء الانسان		
ج ـ التين اللحول والمخصص لأستعمالات صناعية		
ــ العنب الطرى أو الزبيب	Ex. 08.04	
ب ـ الزبيب		
ــ التفاح والاجاص والسفرجل الطرى	Ex. 08.06	
ا ـ و ـ ب ـ التفاح والاجاص		
ــ الفواكه الطرية ذات نويات	Ex. 08.07	
ج ــ الفواكه الاخرى: الزعرور البستاني والكرزا		
_ الحبوب	Zx. 10	
ـ محضرات ومحفوظات السمك وفى ضمنها بيض السمك ( الكافيار ) وابداله	Ex. 16.04	
1 _ بیض سمك الروجی (بوتارق)		
ـ منتجات الخبازة الدقيقة والحلويات والبسكوت وحتى المضاف اليهاالكاكاو بجميع النسب	Ex. 19.08	
ج _ منتجات البسكوت بدون كاكاو		
ــ البقول والخضر المحفوظة بدون خل او حامض خليك ·	Ex. 20.02	
و ـ الجلبــان		

بيــان النتجـات	م التسعيرة الجمركية
- حساء البقول وعجين الفواكه والمربيات وربوب الفواكه المحصلة بواسطة الطبخ مع أو بدون اضافة السكر .	20.05
ــ الماء والمياه المعدنية والمياهالفازية والجليد والثلج	Ex. 22.01
ا ــ المياه المعدنية الطبيعية غير المعطـــرة وغير المحلاة بالسكر ،	
ـ الجعة المعبأة في القنانيء .	Ex. 22.03
ــ التبغ الخام غير المصنوع وفضلات التبغ ه،	Ex. 24.01
1 _ اللقدم لحسباب الاحتكار	
ــ التبغ المصنوع المستخرج أو خلاصــــة التبغ ه،	Ex. 24.02
أ _ المقدم لحساب الاحتكار	
ــ كبريتور الحديد ( بيريت ) غير المحمص	25.02
- الصلصال (الخزف الصينى والصلصال لتنظيف الصوف «النبتونيت» باستثناء الصلصال المهدد المذكور في رقام ٧٠ - ١٨ بجميع انواعه ،	Ex. 25.07
_ الخزف الصيني .	
- الصلصال لتنظيف الصوف	
ــ مولدات الاملاح ( الفلور والكروم والبروم ) واليود الخ	28.01
_ الاندريد السلفوري ( ثاني حامض الكبريت )	28.07
_ السلفورات المعدنية وفي ضمسنها ثالث سلفور الفسفور .	28.15
_ هيدروكسيد الصوديوم ( الصوديوم الكاوية ) وهيدروكسيد البوطاسيوم ( البوطاس الكاوى ) وبيركسيد الصوديوم الناتج من البوطاسيوم .	28.15
_ اكسيد الزنك وبيروكسيد الزنك	28.19
_ الكربوناط وفوق الكربوناط وفى ضمنهاكربوناط الامومنيوم .،	Ex. 28.42
1 _ الكربوناط المحايد من الصوديوم	
_ السلفات والشب _ البرسلفات	Ex. 28.38
1_ سلفات النحاس	
ـ الستحضرات الصيدلية	сн. 30
_ الورنيش والادهان _ الدهن المائيوالواد الملونة المائية والمحضرة من نوع المحسواد المستعملة لصقل الجلود _ الادهان الاخرى _المواد الملونة المسحوقة بالزيت أو لليسانس في	Ex. 32.09
الورنيش او في الاوساط الاخرى من النوع المخصص اصنع الدهن _ الاصباغ المقدمة في اشكال او في تغليفات للبيع بالتفصيل _الاوراق لوضع العلامات بالحديد .	
ج _ الادهان	
_ الثقاب اللقدمة	Ex. 36.06
1 _ لحساب الاحتكار	
ـ المصنوعات من المواد المذكورة في الارقام ١٠ ـ ٣٩ الى غاية ٢٠ ـ ٣٩	39.07
_ اطر الدواليب والاطر المطاطية ومزاود الهواء و « الفلابات » من المطاط المكبرة غير المصلب للدواليب من جميع الانواع .	Ex. 40.11

بيـــان المنتجـــات	التسعيرة الجمركية
هـ اطر الدواليب وفى ضمنها الاطر التي لاتستلزم ادخال مزود هواء يبلغ وزنه الموحد الاطر المخصصة للطائرات المتحركة السطوح .	
ــ الاوراق والكرتونات المقدمة في شكـــل اسطوانات أو الاوراق غير المذكورة في الرقمين ٨٠ـ٨١ و٩٠-٨١ .	48.01 à 48.07
ــ العلب والاكياس والجيوب الصغــيرة والقراطيس وجميع التغليفات من الورق او من الكرتون	Ex. 48.16
ــ الاكياس ذات ستة مطاو	
ــ الملابس التحتية من النسيــج المسرودغير المرن ولا المطاطى	60.04
ـ الثياب التحتية ( الملابس الداخلية ) للرجال والاطفـــال وفى ضــمنها الاطــواق والاطواق الهنفصلة وصدور القمصان والاكمام .	61.03
ـ الثياب التحتية ( الملابس الداخليـة ) للنساء والبنات أو الصفار .	61.04
ــ الشالات والاقمشة من الحرير للاكتاف والمناديل الحريرية واللثم والملحفات والازر والاقمشة لتغطية الوجه والادوات المشابهة.	61.0 <b>6</b>
ب المصنوعات من الكتان الصخيرى والاسمنت ومن السيلولوز والاسمنت وماشيابه ذلك .	Ex. 68.12
- الاجر المربع وحجر التبليط التبليط أو للتغطية .	Ex. 69.08
ب ـ من المواد الخزفية الاخرى: الصينى .	
ـ الدمجانات والقناني والبوقالات والآنية وأنابيب الاقراص والاوعية الاخرى المشابهة المستعملة للنقل أو للتغليف والمصنوعة من الرجاج ـ السدادات والاغطيبة والادوات الاخرى للسد المصنوعة من الرجاج .	70.10
ــ الاشياء من الزجاج المستعملة للسفرة وللمطبخ وللمكتب ولتزيين البيوت ، باستثناء الادوات المذكورة في رقم ١٩ــ٧٠ .	70.13
ـ الانابيب والماسورات ( وفى ضمنهــاملحقاتها من الحديد أو من الفولاذ باستثناء الادوات المذكورة فى رقم ١٩ـ٧٤.	73.18
- المنشآت وحتى غير المكملة ، المركبة أو لا وأجزاء المنشأة ( العنابر والجسور وعناصر الجسور وأبواب السد للقنوات والابراج والاعمدة المربعة والدعائم والاعمدة وهياكل البناء وما يركب منه السطوح واطرالابواب والنوافذ وحجب السد والدرابزونات والشبابيك الخ ) من المعدن المصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ والصفائح وأشرطة لتحزيم المعدنية والقضبان البسيطة والقضبان الحديدية المتنوعة المقاطع والانابيب الخ من المعدن المصبوب أو من الفولاذ المعدد للاستعمال في البناء .	73.21
ـ الاسلاك من الحديد أو من الفولاذ ، المجردة أو المغلفة باستثناء الاسلاك العازلة للكهرباء	73.14
_ القضبان المتنوعة المقاطع والاسلاك من النحاس ذات المقطع التام: الاسلاك مــن النحاس.	Ex. 76.03
- الْقَضبان المتنوعة المقاطع والاسلاك ذات المقطع التام من الالومنيوم: _	Ex. 76.0 <b>2</b>
- الاسلاك من الالومنيوم الصفائح والالوراق والاشرطة من الالومنيوم التي يبلغ سمكها أكثر من ١٥ مم : الاقراص من الالومنيوم .	Ex. 76.03

بيسان المنتجسات	رقم التسميرة الجمركية	
- المضخات ومجموعات الضغ والمضخات العنقية للسوائل وفى ضمنها المضخات فيسر الميكائيكية والمضخات الموزعة التى تتضهمن جهازا لقياس السوائل - دافعات السوائل ( ذات قواديس أو فناجين أو أشرطة مرنة الغ) .	Ex. 84.10	
ب _ الانواع الاخرى . _ الجرارات بالزناجير .	Ex. 87.01	
ــ السيارات بجميع المحركات لنقــــل الاشخاص ( وفى ضمنها السيارات الرياضية والحافلات الكهربائية ) أو البضائع .	Ex. 87.02	
<ul> <li>السيارات الخاصة لنقل الاشخاص .</li> <li>ج _ السيارات لنقل البضائع ذات حمولة تجاوز ٣ أطنان .</li> <li>_ الاجزاء والقطع المنفصلة للسيارات المذكورة في الارقام ١٠-٨٧ الى فاية ٣٠-٨٧ .</li> </ul>	87.06	

ملاحظة: للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - المكتب ٦٤٩ - الطابق الخامس - الجزائر - التليفسون ٥٠-٣٤ - التليفون الداخلي ٨٠-٢٢ .

#### اعسلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين بأنه قد سمح باستيراد حصص المنتوجات التي منشؤها ومصدرها اتحاد الجمهوريسات الاشتراكية السوفياتية والمذكورة فيما يلى :

- \_ آلات ولوازم التجهيز ،
- \_ آلات البحث والتنقيب عن الوقود ،
  - \_ سبائك من الالومنيوم ،
  - \_ فحم حجری انتراسیت ،
    - \_ شحوم وعقاقير ،
  - \_ كتان حجرى (اميانت) 6
    - \_زجاج النوافذ ،
    - \_ خشب منشور ،
- \_ صفائح خشب خصوصية وخشب معاكس 6 \_ سكر 6
  - المصور ا
  - \_ زيوت نباتية ،
    - \_ قط\_ن ،
  - \_ منسوجات قطنية ،
  - منسوجات من الفبران 6
  - \_ ماكينات خياطة وملحقاتها ،
    - ــ زب*د*ة ،
    - ـ قمح طـرى ،
  - أدوات المكتب باستثناء الدفاتن المدرسية ،
    - بندقيات الصيد والرياضة ولواحقها ،
- الاسماك المصبرة ( باستثناء السردين والبلم -انشوا )
  - ـ أوانى من الصينى والخزف ،

- أجهزة اذاعة ذات مصابيح 6

ـ ساعات عادية ومنبهة ،

- أدوية وتجهيزات طبية ،
- \_ مطبوعات وأفلام مصورة واسطوانات وطروابع بريدية .
  - \_ أنواع مختلفة . .
- ان طلبات رخص الاستيراد التي تحرر وفقا للاوضياع القانونية على نماذج وترفق بفواتير صيورية ( بروفورما ) على ثلاث نسخ يجب أن توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية المبادلات ) ، قصر الحكومة ، مدينة الجزائر . وتحدر اللاحظة:
- 1) بأن كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المنصوص عليها بعاد لصاحبه لاتمامه ،
- ۲) بأنه لا يجوز ابرام أى عقد بات مع مسرود قبسل
   الحصول على رخصة استيراد البضائع ،
- ٣) وبأنه لا يؤخذ بأى استثناء لهذه القاعدة وبصورة خاصة لا يسمح بالتخليص الجمركي لبضائع شحنت قبل الحصول على الرخصة .
- إ وبأنه لا تمنح أية رخصة لمستورد غير برىء اللمبة تجاه ادارة الضرائب المختلفة ( وشهـادة قابض الضرائب المختلفة تثبت ذلك ) . وعليه \_ علاوة على ذلك \_ أن يرفق بالملف صورة عن جدول الرواتب .
- ٥) وأنه يجب تحرير الفواتير بالدولارات الامريكيـــة ،
   العملة التى يجرى على موجبها الحساب وفقا لما نص عليه
   فى اتفاق الدفع بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
   السوفياتية .
- ٦) وأن طلبات الترخيص للاستيراد ، المودعة قبيل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهيورية

الحزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم يصدر فيها أي مقرر حتى ذلك التاريخ تبقى صحيحة ، ويجسري من ثم تدقيقها على نفس الصفة التي تدقق افيها الطلبات المودعة بموجب هذا الاعلان .

#### اعسسلان للمصسسدرين

ليكن في علم المصدرين بأنه قد سمح طبقا للاتفاق التجارى الجزائري السوفياتي بالتصدير الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لحصص المنتوجات التالية عن عسام : 1277

- الحمضيات ؟
  - التــين ،
- \_زيت الزيتون ،
- الخمور الموضوعة في البراميل ،
  - عصير ومحفوظات الفواكه 6
    - الاسماك المصبرة ،
    - المعجنات الفذائية ،
      - \_ الحلفاء 6
      - السواح الفلين ،
      - فلین مدقوق ،
  - أشياء مصنوعة من الفلين ك
  - كابلات وأسلاك كهربائية ٤
    - أسلاك تليفونية ،
    - \_ بلاط من الخزف 6
  - طلاء الدهان وطلاء التلميع 6
    - سلفات الباريوم ،
    - \_ منظفات تركيبية ،
      - أحذية جلدية ،
      - أغطية صوفية ،
        - - زرابی ،
      - أدوات منزلية ،
    - الدوم (كران نباتي) كا
  - منتوجات الصناعة التقليدية &
- منشورات وأفلام واسطوانات ومجموعات الطوابع ، ـ أنواع مختلفة .

أن طلبات الترخيص المتعلقة بالتصدير والمحررة وفقها للاوضاع القانونية ، على نماذج ٠. والمرفقة بفواتير صورية ( بروفورمة ) على ثلاث نسخ يجب أن توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية

المبادلات ) قصر الحكومة ـ مدينة الجزائر .

وتجدر الملاحظة:

١) بأنه لا يجوز ابرام عقد بات قبل الحصول على أجازة التصدير للبضائع.

٢) بأنه لا يؤخذ بأى استثناء لهذه القاعدة وبصورةخاصة لا يؤذن بشحن البضائع قبل الحصول على الاجازة .

٣) بأن الفواتير يجب أن تحرر بالدولار الامـــريكي وهي العملة التي يجرى الحساب بموجبها طبقا لاتفاق الدفسع بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

#### صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر ١٦ شارع الاهرام ـ باريس

سندات بفائدة ٥ ٪ لعام ١٩٦١ بقيمة ٢٠٠ فرنك

#### الاستهيلاك السادس ١٥ مارس سنة ١٩٦٧

لقد جرى في ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ في مكاتب البنسك الوطنى في باريس ١٤ شارع بيرجي سادس سحب بالقرعة للحرف الخاص بمجموعة سندات صندوق تنمية الجزائر ذات فائدة ٥ / لعام ١٩٦١ ومكافآت تصاعدية يتسم استهلاكها في ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ طبقا لاحكام قرار الاذن المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ والصادر من وزير الماليـــة في الجمهورية الفرنسية .

وان المجموعة الفائزة في هذا السحب قد عينت بالحراف M

وعليه فان الـ ٨٢٩٢ سندا التي تمثل المجموعة المبينة أعلاه تسدد بسعر ٢١٠ فرنك ابتداء من ١٥ مارس ١٩٦٧ ويوقف حساب فائدتها ابتداء من هذا التاريخ .

تتولى المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض تسديد قيمة السندات المستهلكة.

القائمة الاجمالية للمجموعات الفائمة بالسحوب السابقة

حرف F

حرف ۵

1978

1970

1977

#### بدل الاسترداد حرف 🛣 ۲۱۰ ف - عن ١٩٦٢ ۲۱۰ ف حرف ۱ 1975

۲۱۰ ف

۲۱۰ ف

،۲۱۰ ف حرف B